

عمدة القاري

699 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (إسماعيل بن إبراهيم) عن (أيوب) عن (عبد الله بن سعيد بن جبير) عن أبيه عن (ابن عباس) قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الليل فقامت أصلي معه عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .
مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث يتضمن أن ابن عباس اقتدى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقره على ذلك كما في حديث أنس صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قال فجئت فقامت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً فلما أحس بنا النبي تجوز في صلاته وهذا ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء وهم ائتموا به وأقرهم عليه .

ذكر رجاله وهم ستة الأول مسدد بن مسرهد الثاني إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري وأمه عليّة مولاة لبني أسد الثالث أيوب السخثاني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير الخامس أبوه سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس .

ذكر لطائف أسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن عبد الله بن سعيد من أقران أيوب الراوي عنه وفيه أن رواه كلهم بصريون .

وأخرجه النسائي أيضاً في الصلاة عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن عليّة به .
قوله بت من البيوتة قوله فقامت عن يساره وهو عطف على قمت الأول وليس بعطف الشيء على نفسه لأن القيام الأول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف أو أن قمت الأول بمعنى أردت قوله أصلي جملة وقعت حالا .

ومما يستفاد منه أن موقف المأموم إذا كان بحذاء الإمام على يمينه مساوياً له وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق وعن محمد بن الحسن يضع أصابع رجله عند عقب الإمام وقال الشافعي يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً وعن النخعي يقف خلفه إلى أن يركع فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه وقال أحمد إن وقف عن يساره تبطل صلاته وفيه أن العمل القليل وهي إدارته إلى يمينه من شماله لا يبطل الصلاة .

. - 60

(باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل) .

أي هذا باب ترجمته إذا طول الإمام إلى آخره قوله طول الإمام يعني صلاته قوله وكان الرجل أراد به المأموم قوله فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه أو من صلاته بالكلية أو الخروج من

المسجد لكن في رواية النسائي ما ينفي خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل صلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على أنه خرج من الاقتداء أو من الصلاة أيضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر أنه خرج إلى منزله صلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل صلى وفي رواية الكشميهني صلى بالفاء وجواب إذا محذوف تقديره صلى صحت صلاته والحاصل أن للمأموم أن يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعي ومال إليه البخاري ونذكره عن قريب مفصلا .

700 - حدثنا (مسلم) قال حدثنا (شعبة) عن (عمرو) عن (جابر بن عبد الله) أن (معاذ بن جبل) كان يصلي مع النبي ثم يرجع فيؤم قومه .
مطابقته للترجمة من حيث إن هذا بعض الحديث الذي يأتي عقيبته والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل على ما يأتي وفيه المطابقة فإن قلت فإذا كان كذلك فلم قطعه قلت للتنبيه على فائدتين الأولى أنه أشار بالطريق الأولى إلى علو الإسناد الثانية أنه أشار بالثانية إلى التصريح بسماع عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله .
ذكر رجاله وهم أربعة مسلم بن إبراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الأنصاري والحديث أخرجه البخاري أيضا عن بندار عن غندر على ما يأتي الآن ونذكر عن قريب متعلقات الحديث إن شاء الله تعالى